أطراف عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات

"دراسة مقارنة"

Parts of hire contract to supply specific software

"Comparative study "

أ.د. جليل حسن الساعدي

كلية القانون

جامعة بغداد

حوراء كَطان شنيشل

طالبة ماجستير

كلية القانون/ جامعة بغداد

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى قدرة النظام القانوني العراقي على تنظيم العقود الخاصة بتصميم أو تطوير البرامج الخاصة للمعلومات بناءاً على طلب شخص معين, وذلك في ظل تميز البرامج الخاصة للمعلومات عن البرامج النموذجية للمعلومات, فالبرامج الأخيرة تورد على أنها سلع بعكس الأولى فهي تورد طبقاً لأحكام عقد المقاولة, وهذا ما يؤدي الى صعوبات في تكييف العقد نظراً لتداخله مع عقدي البيع والإيجار, ونتيجة لذلك قسمنا بحثنا الى مبحثين خصصنا أولهما الى دراسة مفهوم عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات والثاني لبحث أطراف عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات.

الكلمات المفتاحية للبحث: برامج المعلومات-عقود تطوير البرمجيات-مصنفات تعد بتوجيه- البرنامج الخاص للمعلومات الجماعي- حقوق الملكية الفكرية.

Abstract

The aim of this study is to know the capability of the Iraqi system law, to organize contracts of supplying software especially the contract of designing or developing software, according to the requirements of somebody. The specific software features than typical software, where the later imported as a goods, while the incoming contract to designing or developing specific software represents employment contract, in this case leads to a complicated problems of the type of contract, the later contract may interact with sale contract and lease contract. Hire contract applies to the contract of this study, where supplier to these software is contractor and the person who designed the required software, as a result this study can be divided into two parts: In The first part we discussed the concept of the hire contract of specific software, and in the second part we discussed the contracts parts.

Key words: informatics programs- Software Development Contracts- work made for hire- Collective Software- Intellectual Property Rights.

المقدمة

Introduction

الحمد لله الناشر في الخلق فضله والباسط فيهم بالجود يده, نحمده في جميع أموره ونستعينه على رعاية حقوقه, ونشهد أن لا إله غيره وأن محمداً عبده ورسوله ...

أما بعد ..

فأن التطور التقني الذي يشهده العالم في عصرنا إصبح حقيقة لا يمكن إنكارها, حيث أنها طغت على كافة مفاصل الحياة, والذي ظهر عقب الثورة التي لحقت مجال الإتصالات, بحيث ساهمت في ربط أصقاع العالم ببعضها, فبات متيسراً نقل ومشاهدة ما يجري في كل بقعة من العالم بمدة قصيرة وبطريقة مبسطة, نظراً لما تتصف به وسائل التقنية الحديثة من أمكانيات فائقة في تسهيل تبادل ومعالجة المعلومات, بحيث أصبح الإعتماد عليها متزايداً في مختلف أوجه النشاط الإنساني, حتى سمي العصر الحالي بعصر تكنولوجيا المعلومات.

وهذا التطور التقني القى بظلاله على العلاقات العقدية, من خلال ظهور أنماط متعددة للتعامل, كان محورها جهاز الكومبيوتر, فالجهاز الأخير أصبح يستخدم في كل المجالات تقريباً, والذي هو عبارة عن كيان مادي لا يمكنه القيام بأي عمل دون ما يعرف بالبرامج التي تمثل الكيان المعنوي لجهاز الكومبيوتر, وبواسطتها يتم تحقيق الأهداف المرجوة.

ولم تعد برامج المعلومات جزءاً تابعاً لجهاز الكومبيوتر, بل أصبحت ومنذ عام-١٩٧٠- منتجاً يمكن التعامل به بصورة مستقلة عن جهاز الكومبيوتر, وشكل هذا الإستقلال دافعاً للأفراد والشركات وحتى الدول للحصول على هذه البرامج, نظير ما تشكله برامج المعلومات من قيمة إقتصادية ساهمت الى حد بعيد في ظهور ما يعرف بالتجارة الرقمية, وقد لاحت هذه التجارة في الأفق بعد ظهور شبكة الأنترنت.

أهمية البحث:

تحظى العقود الواردة على البرامج الخاصة للمعلومات بأهمية متزايدة مع مرور الوقت, نظراً لإرتباطها بعجلة التنمية في إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سؤاء, ذلك لأن عملية

التنمية والتقدم تتوقف على ما توفره النظم القانونية من حماية للمبدعين والمفكرين لغرض تشجيعهم على الإبداع من جهة وحماية نتاج الإبداع الفكري في الجهة المقابلة.

ولأن حاجات الأفراد في تزايد مستمر فقد يرغب الأفراد في الحصول على البرامج الخاصة للمعلومات لأغراض متنوعة, ووسيلتهم في ذلك هو إبرام عقد المقاولة وهو ما سنتولى بحثه في هذه الدراسة.

والطرف الذي يتوصل الى تصميم أو تطوير البرنامج الخاص للمعلومات هو المقاول, ونظراً لكونه مؤلفاً لمصنف أدبي فهو أما أن يكون مؤلفاً منفرداً أو يكون مجموعة من الأشخاص يوجههم رب العمل وهنا نكون أمام برنامج خاص جماعي أو يكون البرنامج الخاص للمعلومات مشتركاً بين المقاول ورب العمل, ويقابل هذا الطرف رب العمل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد طرفي العقد, فالبرنامج الخاص قد يصصم بواسطة مجموعة من المؤلفين بتوجيه من رب العمل, وفي هذه الحالة تظهر صعوبة تحديد ملكية البرنامج الخاص, فضلاً عن ذلك قد تؤدي مساهمة رب العمل الى جعل البرنامج الخاص مشتركاً, غير أن ذلك يبقى متوقفاً على درجة أهمية مساهمة رب العمل في تصميم البرنامج الخاص للمعلومات أو تطويره.

خطة البحث:

إزاء ذلك إرتأينا دراسة أطراف عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات وبحث الأحكام القانونية الخاصة بهما وذلك بتخصيص المبحث الأول لمفهوم عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات وهذا المبحث بدوره ينقسم لمطلبين أولهما خصصناه لبحث التعريف بعقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات وثانيهما لبحث خصائص عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات, أما المبحث الثاني فقد عقدناه لبحث طرفي عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات وذلك في مطلبين, أنصب أولهما على بحث أحكام المقاول, بينما الثاني فقد أنصب لبحث الأحكام الخاصة برب العمل.

المبحث الأول

مفهوم عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات

The First Topic

Concept of hire contract to supply specific software

سنتولى في هذا المبحث التعريف بعقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات(المطلب الأول), ونردفه بخصائص عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بعقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات

First Requirement

The definition of hire contract to supply specific software

لم نعثر على تعريف تشريعي لعقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات, فمن خلال إستقراءنا للنصوص التشريعية التي تصدت لهذا العقد نجد أنها جاءت خلواً من إيراد تعريف تشريعي للعقد المشار اليهِ, بالرغم من أن بعضها قد أفردت نصوصاً قانونية صريحة لمعالجه بعض أحكامه.

أما على صعيد القضاء, فأنه وعلى الرغم من تصديه في أقضيه كثيرة لعقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات وإصداره أحكاماً قضائية كثيرة بشأن الإلتزامات الناشئة عنه, فأنه هو الآخر لم يعرف العقد المذكور لا بشكل صريح أو ضمني.

لكن الأمر يختلف تماماً على صعيد الفقه, فالفقه الفرنسي يعرف هذا العقد على أنه(عقد يلتزم به المقاول بتاليف أو تصميم برنامج خاص للمعلومات أو تطوير برنامج قائم وذلك بناءاً على طلب رب العمل ووفقاً لمواصفاته لقاء أجر) (١).

كما يعرفه بأنه:(العقد الذي يقوم على تطوير برنامجٍ ما خصيصاً لعميل معين بعكس حزم البرامج القياسية, وذلك من خلال تكييفها للعمل الذي يحقق حاجات عميل بعينه)(٢).

وعلى صعيد الفقه العربي, فالبعض يعرف عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات بأنه(العقد الذي يتمثل بطلب رب العمل من المقاول وضع تصميم برنامج يتولى المقاول إنجازه عن طريق وضع دراسته وتصميمه, دون أن يكون خاضعاً لسلطة أو رقابة رب العمل)(٣).

وقيل في تعريفه أيضا بأنه(العقد الذي يقوم بموجبه المقاول (المتعهد) بتصميم وتنفيذ البرنامج الخاص تلبية لطلب عميل معين ووفقاً لاحتياجاته الخاصة, ويكون ذلك مسبوقاً بإتفاق بين المقاول ورب العمل يصمم البرنامج بصورة لاحقة علية, ويكون ذلك أما بايجاد برنامج لم يسبق ظهوره أو بصورة تطوير برنامج قائم)(٤).

كما عرفه بعضهم بأنه(الإتفاق المبرم بين المبرمج "المقاول" والعميل "رب العمل" على أن يقوم المبرمج بإعداد برنامج خاص برب العمل, حسب المواصفات المحددة في شروط العقد التي تم الإتفاق عليها مقابل بدل مالي يستحقه المقاول, نظير السماح لرب العمل بإستعمال البرنامج الخاص, وعلى أن لا يشمل ذلك الحق الادبي للمبرمج)(٥).

وفي العراق لم نعثر على تعريف فقهي لعقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات بإستثناء ما اورده أستاذنا الدكتور(جليل الساعدي), الذي عرف عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات بأنه(عقد يلتزم به مقاول البرامج الخاصة للمعلومات بتصميم برنامج جديد أو تطوير برنامج قائم, وذلك انسجاماً مع ما يطمح رب العمل بالحصول عليه من هذا البرنامج, ويبذل رب العمل في سبيل ذلك الأجر الذي يستحقه المقاول, دون أن يكون الأخير خاصعا لرقابة أو إشراف رب العمل)(٦).

والذي يستفاد من تعريفات الفقه المتقدمة أن العقد محل الدراسة إنما يرد على برامج المعلومات(٧), والجدير بالملاحظة أن هذه البرامج والعقود التي ترد عليها تنقسم الى قسمين:

القسم الأول:البرامج النموذجية للمعلومات أو–البرامج المعدة سلفاً- " off the shelf " :

وهي عبارة عن برامج معلومات معدة لتناسب الكثير من المستخدمين دون إدخال أي تعديل عليها, والتي عرفها القرار المتعلق بإثراء المصطلحات المعلوماتية الفرنسي الصادر في ٢٢كانون الثاني ١٩٨١ بأنها(مجموعة كاملة وموثقة من البرامج المعدة لأن تورد الى مستعملين متعددين بهدف إتمام تطبيق واحد أو وظيفة واحدة)(٨).

فإعداد هذا النوع من البرامج يكون سابقاً على تداولها بحيث تلبي إحتياجات عدد غير محدد من المستخدمين, والتي تشمل برامج النظم التي تؤدي الوظائف الداخلية لجهاز الحاسوب وبرامج التطبيقات التي تتصل بحاجات المستخدمين(٩).

وتداول هذه البرامج يكون بوصفها سلعاً ويتحقق ذلك عبر صور متنوعة من العقود, فالصورة الأولى لتداولها تتم بواسطة عقد البيع, وفيها يتم نقل ملكية البرنامج النموذجي للمعلومات للمشتري طالما كان البرنامج يمثل حقاً مالياً أستئثارياً. غير أن فكرة عقد البيع في أطار البرامج النموذجية تكون ذات طبيعة خاصة وذلك لأن من مقتضيات عقد البيع نقل ملكية الشيء المبيع بالكامل, وهو ما لا يتصور حصوله بالنسبة للبرامج النموذجية التي تشكل أحد المصنفات المشمولة بقانون حماية حق المؤلف, والذي ينطوي على جانبين أحدهما مالي والآخر أدبي, فمن غير الجائز للمؤلف التصرف بحقه الادبي فكيف يمكن التصرف بالحق المالي مع بقاء جزء من المبيع مملوكاً للبائع, ومع ذلك فأن هذا العائق من الممكن تجاوزه لأن التصرف ينصب على حق الإستغلال المالي وهو ما أجاز القانون التصرف فيه(١٠).

كما أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع البرنامج للغير بل تبقى ملكية البرنامج محفوظة للمؤلف ولا يجوز له كذلك الإحتفاظ بنسخ من البرنامج الا في الحدود التي يجيزها المؤلف, وبالتالي فان المؤلف ببيعه نسخة من البرنامج أنما يقوم بالتنازل عن صلاحية إستعمال البرنامج النموذجي للمعلومات مقابل ثمن يتفقان عليه(١١).

أما الصورة الثانية لتداول البرامج النموذجية للمعلومات فتتمثل بعقد الايجار, فإذا لم نكن بصدد تنازل نهائي عن البرنامج النموذجي للمعلومات والذي يأخذ صيغة عقد البيع, فإن بالامكان ان نكون امام تأجير للبرنامج النموذجي وذلك في الحالات التي يكون فيها المستأجر بحاجة الى إستعمال البرنامج لمدة معينة مقابل أجر محدد, ففي حالة منح صاحب الحق الإستئثاري الغير صلاحية الإنتفاع بالبرنامج النموذجي لقاء أجر ولمدة معينة, ففي هذه الحالة يكون العقد عبارة عن عقد إيجار, مع إحتفاظ المؤلف بحقه الاستئثاري على البرنامج بالرغم من سماحه للغير بإستعماله أو إستغلاله. وطالما كان من الممكن إعداد أكثر من نسخة من البرنامج النموذجي ففي هذه الحالة يمكن تأجير البرنامج لأكثر من شخص وذلك بتمكينهم من الإنتفاع بالبرنامج محل العقد, ويكون ذلك غالباً في مجال البرامج ذات القيمة المالية الكبيرة التي قد لا يتحمل المستاجر كلفة شرائها فيستعيض عن ذلك باستأجارها نظير الأجر المُتفق عليه(١٢).

كما يمكن تداول البرامج النموذجية للمعلومات بواسطة عقد الترخيص (الإجازة), وهو عقد يمنح بمقتضاه صاحب الحق في البرنامج الغير رخصة الإنتفاع بالبرنامج مقابل عوض مالي دون التنازل عن حقه في البرنامج, بل يرتب له حقاً شخصياً مقابل إلتزام المرخص بتمكين المُرخص له من الإنتفاع بالبرنامج وقد يكون مقصوراً على سلطة الإستخدام أو الإستعمال أو يشملهما معا(١٣).

القسم الثاني: البرامج الخاصة للمعلومات أو ما يعرف ب(spesific software):

وهي التي تصمم خصيصاً لتلبية إحتياجات عميل معين, وتكون غير قابلة للإستخدام بسهولة من قبل جمهور المستخدمين(١٤), فهي توضع حسب الطلب لتلبية حاجات شخص بعينه بموجب العقد المبرم بين الطرفين(١٥), فتداولها يكون أما بمقتضى عقد عمل أو بمقتضى عقد مقاولة.

والعقدان السالف ذكرهما يجسدان العلاقات العقدية القائمة على عنصر العمل, بحيث يقدم أحد طرفي العقد العمل من خلال جهده المبذول في إعداد البرنامج مقابل إلتزام الطرف الآخر بالمقابل المالي, وطالما وضحت الوثيقة العقدية طبيعة العلاقة بين الطرفين من خلال وصف العلاقة بين الطرفين على أساس أن أحدهما عامل والآخر رب عمل, ففي هذه الحالة يكون العقد عقد عمل. ويزداد اليقين بشأنه كلما كان العامل خاضعاً في أدائه لعمله لرقابة وأشراف رب العمل الذي يفرض على العامل طريقة العمل التي من خلالها يتم أنجاز البرنامج, وفي هذه الحالة فان الحقوق المتعلقة بالبرنامج ستؤول لرب العمل, والا فأن العقد يكون عقد مقاولة طالما كان المقاول يعمل لحسابه الخاص أي دون أشراف مباشر من رب العمل, ويتجسد ذلك في العقود التي تنفذ خصيصاً لعميل معين من خلال تصميم أو تطوير أو تعديل البرنامج الخاص للمعلومات(١٦).

والظاهر مما تقدم ان العقد محل الدراسة يكون منصباً على البرامج الخاصة للمعلومات, وهذه الاخيرة لم يتم تعريفها بشكل مباشر من قبل المشرع, وأنما تمت الاشارة اليها بصورة ضمنية فهي تقع الى جانب البرامج النموذجية(القياسية)تحت مسمى برامج المعلومات, أضف الى ان هنالك من التشريعات من لم يشر الى برامج المعلومات من الأساس وبالتالي إمكانية التعامل بها تحت مسمى عقود المعلوماتية, بل إكتفت بإسباغ الحماية القانونية عليها وجعلها محمية بموجب أحكام قانون حق المؤلف.

وفي طلعية هذه التشريعات قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١وذلك في المادة الثانية المعدلة(١٧), والتي نصها(تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص مايلي : ٢-برامج الكومبيوتر سواء برمز المصدر أو الآلة, التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية)(١٨).

وهذا هو منهج القانون الإنجليزي الذي أكتفى بعده من المصنفات الأدبية المشمولة بحماية قانون حق المؤلف الأنجليزي ١٩٨٨(١٩), ولكن بعض الفقه الإنجليزي يرى بأنه ليس هناك ما يمنع من تعريف برامج المعلومات من خلال الرجوع الى التوجيه الأوربي, حيث عرف الأخير البرامج وشملها بالحماية(٢٠).

وعلى عكس منهج المشرع الإنجليزي, فإن قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦عرف في المادة (١٠١) منه برامج المعلومات على أنها:(مجموعة من التعليمات والإرشادات المستخدمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل جهاز الكومبيوتر من أجل إحداث بعض النتائج)(٢١).

ونخلص مما تقدم الى أن عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات عبارة عن عقد يلتزم فيه المقاول بتصميم أو تطوير برامج خاصة للمعلومات مقابل أجر يتعهد به رب العمل, فيتحمل كل طرف منهما الإلتزامات التي يقررها عقد المقاولة في ظل إنسجام تلك الأحكام مع ما ينطوي عليه العقد من خصوصية تتمثل بمحل التعاقد وهو البرنامج الخاص للمعلومات وإعتباره من المصنفات الأدبية المشمولة بحماية قانون حق المؤلف.

المطلب الثاني

خصائص عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات

The second Requirement

The properties of the hire contract to supply specific software

يجمع عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات بين خصائص عقد المقاولة التقليدي وبين الخصائص الذاتية التي يمتاز بها نظراً لحداثتهِ, وسنتولى أدناه الإشارة الى الخصائص التقليدية أولاً ثم نردفها بالخصائص الذاتية المميزة للعقد محل البحث.

أولاً:أن هذا العقد كغيره من عقود المقاولة يمتاز بكونه من العقود الرضائية, فهو ينعقد بشكل رضائي طالما أستوفى الإيجاب والقبول شروطهما التي يتطلبها القانون, فلا يوجب القانون الإلتزام بالشكلية لانعقادهِ, ويقع التراضي على عنصرين هما العمل المطلوب أنجازه ويتجسد بالبرنامج الخاص للمعلومات والمقابل المالي-الأجر-وأن وجدت الشكلية فأنها ستكون لغرض الاثبات لا الإنعقاد(٢٢).

ثانياً:كما يمتاز عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات بكونه من عقود المعاوضة, ففيه يأخذ كل طرف من طرفيه مقابلا لما أعطاه, فالمقاول يقوم بإنجاز البرنامج الخاص للمعلومات أو تطويره في مقابل الأجر الذي يبذله رب العمل, فعقد المقاولة لا يتضمن نية التبرع من قبل الطرفين, فلو قدم المقاول البرنامج الخاص للمعلومات دون مقابل يخرج العقد من نطاق عقد مقاولة ويدخل في أطار العقود غير المسماة(٢٣).

ثالثاً:كما ويكون هذا العقد من قبيل العقود الملزمة لجانبين فالمقاول ملتزم بتصميم البرنامج الخاص للمعلومات وتسليمه بعد إنجازه, إضافة الى ضمان العيوب الخفية التي قد تظهر على البرنامج بعد تشغيله. ويقابل ذلك إلتزام رب العمل بإعلام المقاول بإحتياجاته على نحو دقيق والتعاون معه لإنجاز العمل ومن ثم تسلم البرنامج الخاص ودفع الأجر الذي يستحقه المقاول نظير إنجازه البرنامج الخاص على الوجه المُتفق عليه(٢٤).

رابعاً:كما ويعتبر عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات من عقود العمل, ذلك أن الأداء الرئيسي في العقد والمطلوب من المقاول إنجازه هو القيام بعمل والذي يتمثل بتصميم البرنامج الخاص للمعلومات أو تطويره, وقيام المقاول بالعمل المطلوب منه يكون بصورة مستقلة بحيث لا

يخضع في إنجازه لعمله لرقابة وتوجيه رب العمل، فالعقد يحدد العمل أو النتيجة التي أرادها المتعاقدان والمقاول بدوره يختار الوسائل والأدوات التي يراها مؤديه لإنجاز العمل دون أن يكون لرب العمل سلطة توجيه المقاول أو الإشراف عليه.

خامساً:كما أن العقد محل الدراسة يتسم بالإعتبار الشخصي, فشخصية مقاول البرامج الخاصة للمعلومات(بوصفه من المهنيين المحترفيين)هي التي روعيت في العقد, فالعقد ما كان ليُبرم لولا الإعتبار المذكور(٢٥). وينبني على ذلك أنه لا يحق لمقاول البرامج الخاصة للمعلومات أن يوكل الى الغير القيام بتصميم أو تطوير البرنامج الخاص, إذ أن الإعتبار الشخصي في هذا العقد يمنعه من التعاقد من الباطن لإنجاز البرنامج الخاص أو تطويره مالم يُتفق على خلافه(٢٦).

وإذا كان لعقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات من الخصائص التي تجمعه مع غيره من عقود المقاولة, إلا أن له من الخصائص التي يمتاز بها دون غيره من العقود وأهمها ما يأتي:

أولاً:إرتباطه بحقوق الملكية الفكرية:يرد عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات على أشياء غير مادية ونقصد بذلك حقوق الملكية الفكرية, لكونها أي البرامج الخاصة للمعلومات من المصنفات المشمولة بحماية قوانين الملكية الفكرية بوصفهِ من المصنفات الأدبية المشمولة بحماية قانون حق المؤلف.

كما قد يتعلق البرنامج الخاص ببراءة إختراع بحيث يكون جزءاً منها, ففي هذه الحالة سيكون مشمولاً بحماية قانون براءات الإختراع. ولما كان قانون حماية حق المؤلف لا يكفل الحماية القانونية للأفكار وأنما يكتفي ببسط حمايته على التعبير المادي الذي يثبت على وسيط مادي فقط فأن لسرية الأفكار وأهميتها في ضمان مراتب متقدمة للمؤلف تحميه من المنافسة غير المشروعة تدعو في هذه الحالة لأن يكون البرنامج الخاص مشمولاً بحماية قواعد المعلومات غير المفصح عنها أو كما يسميها القانون الأمريكي الأسرار التجارية(٢٧).

ثانياً:إختلال التوازن المعرفي بين طرفي العقد:غالباً ما يُبرم عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات بين طرفين غير متكافئين في التخصص الفني, وذلك لأن المقاول في أغلب الأحيان يكون مهنياً محترفاً في مجال البرامج, في الوقت الذي يكون فيه رب العمل مستهلكاً عادياً أو غير مهني ومحترف في مجال المعلوماتية. فعدم التكافىء هذا قد يُتيح للمقاول فرصة وضع شروط تعسفية تضر بمصلحة رب العمل كالشروط التي تحد من مسؤوليته المدنية أو الشروط التي

تُقلل من مدة إلتزامه بالضمان, فرب العمل بوصفه مستهلكاً قد لا يتمتع بالخبرة الفنية بطبيعة ومضمون العقد فيندفع لإبرامه دون تقدير للمخاطر التي قد يتعرض لها من هذا التعاقد.

وهذا الإختلال المعرفي يفرض على المقاول المحترف سلوك الوسائل التي تستهدف تنوير رضا رب العمل غير المُختص من خلال نصحه وإرشاده وتنبيهه بالمخاطر المحتملة.وهذا ما فرض على المشرع الفرنسي التدخل لتعديل قانون حماية المستهلك, وذلك بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٩٥-٩٦)والصادر في الأول من شباط لسنة ١٩٩٥والتي أصبحت المادة (١٣٢-١)من تقنين حماية المستهلك والتي وضحت نطاق الشروط التعسفية, وحددته بأي شرط يؤدي الى إختلال واضح بين حقوق وإلتزامات المتعاقدين متى كان أحدهما مهنياً محترفاً والآخر مستهلكاً أو غير محترف, وقد أبطل القضاء الفرنسي حتى قبل صدور هذا التعديل الشروط التعسفية التي تُخل بالتوازن العقدي في برامج المعلومات متى كان أحدهما مستهلكاً أو مهنياً غير محترفاً(٢٨).

وفي إطار قانون حماية حق المستهلك العراقي رقم (١) لسنة (٢٠١٠) فإنه لم يأت بنص مماثل لما جاء به المشرع الفرنسي, وبالتالي لا بد من الرجوع عند التنازع الى القواعد العامة في القانون المدني, والتي تُجيز للقاضي التدخل لتعديل الشروط التعسفية أو لإعفاء الطرف الضعيف منها طبقاً لمقتضيات العدالة وهو ما تقضي به المادة (١٦٧)من القانون المدني العراقي.

وكان الأحرى بالمشرع العراقي أن يضع نصاً خاصاً كهذا في قانون حماية حق المستهلك, لغرض تحقيق التوازن العقدي بين مقاول البرامج الخاصة للمعلومات المحترف ورب العمل المستهلك, بحيث يحسم الأمر ولا يتركه لتقدير القضاء الذي قد يختلف حكمه نظراً لظروف كل قضية.

ثالثاً:إحتفاظ مقاول البرامج الخاصة للمعلومات بحقه الادبي على البرنامج الخاص:لما كانت البرامج الخاصة للمعلومات يمكن أن تعد من قبيل المصنفات الادبية المشمولة بقانون حماية حق المؤلف, فأن ذلك يجعل مقاول البرامج الخاصة وهو مؤلف البرنامج الخاص للمعلومات محتفظاً بالحق الأدبي على البرنامج الخاص, لذلك لا يحصل رب العمل الا على صلاحية إستعمال وإستغلال البرنامج في نطاق الحدود التي يحددها له المقاول(٢٩), وذلك استناداً لنص المادة السابعة من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي تنص على (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تقرير طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها, ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون أذن سابق منه أو ممن يؤول اليه هذا الحق)(٣٠).

فعلى سبيل المثال فأن اتفاق صاحب مشروع على الويب مع مصمم جرافيك على أن يصمم الأخير له بعض الرسومات لموقع الويب, ففي هذه الحالة يكون لمصمم الجرافيك حقوق التأليف للرسومات, فهو صاحب الحق الحصري في إعادة نشر وتعديل الرسومات, وفي المقابل يحتاج صاحب موقع الويب الى أذن المؤلف في حال التعدي على حقوقه(٣١), فلا يعد تنازل المؤلف عن نسخة من البرنامج تنازلاً عن حقوقه كمؤلف عليها, فيضل مالكاً لهذه الحقوق وأن تنازل عن البرنامج بمقتضى العقد(٣٢), فكل ما لرب العمل من حق هو إستغلال البرنامج الخاص للمعلومات في المدة المُتفق عليها, وألا أن يتعدى ذلك الحق الأدبي للمقاول(٣٣).

المبحث الثاني

طرفي عقد المقاولة الوارد على البرنامج الخاص للمعلومات

The second Topic

Parts of hire contract to supply specific software

نتولى في هذا المبحث دراسة أطراف عقد المقاولة الوارد على البرنامج الخاص للمعلومات بتخصيص المطلب الأول لمقاول البرامج الخاصة للمعلومات, أما المطلب الثاني لرب العمل.

المطلب الأول

مقاول البرامج الخاصة للمعلومات

First Requirement

The contractor

أن المقاول الذي يبتدع البرنامج الخاص للمعلومات أنما يقوم بتصميم وإعداد البرنامج الخاص للمعلومات إنطلاقاً مما يدور في ذهنه من أفكار تتجسد واقعاً فهي ترجمة مادية لأفكار معنوية, كما أن إعتبار البرنامج الخاص للمعلومات عملاً فكرياً يجعله محمياً بقانون حماية حق المؤلف, لأنه أنما يعبر عن أفكار كان العامل الأساس في إيجادها ذهن المؤلف. وأما أن يكون

مصمم البرنامج الخاص للمعلومات مقاولا منفرداً, أو أن يوجه شخص طبيعي أو معنوي وهو رب العمل مجموعة من المؤلفين لأعداد البرنامج الخاص, كما أن مساهمة رب العمل مع المقاول في إعداد البرنامج الخاص قد تصل الى درجة فاعلة تجعل البرنامج الخاص مشتركاً بين المقاول ورب العمل, وسنتولى بحث هذه الصور الثلاث حسب الآتي:

أولا:المؤلف المنفرد للبرنامج الخاص للمعلومات :

عرف المشرع العراقي المؤلف في المادة الأولى في الفقرة الثانية من قانون حماية حق المؤلف بقوله: (ويعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر أسمه على المصنف أو بأية طريقة اخرى الا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الأسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)(٣٤). والمؤلف المنفرد يعني الشخص الذي أبدع المصنف لوحدهِ وهو الذي ينتفع بالحقوق وحده دون أن يشاركه أحد, وهو أما أن يكون شخصاً طبيعياً أو يكون شخصاً معنوياً, والشخص الطبيعي هو الطرف الذي يساهم في إخراج الفكرة من عالم الخيال الى حيز الوجود(٣٥).

وبالمعنى ذاته أخذ قانون الملكية الفكرية الفرنسي حيث عرفت المادة(١١٣)منه المؤلف على أنه (تثبت صفة المؤلف ما لم يثبت العكس للشخص أو الأشخاص الذين ينشرون المصنف بأسمهم)(٣٦).

وفي القانون الامريكي يعتبر خالق التعبير الاصلي للعمل هو المؤلف وهو مالك حق المؤلف ما لم يكن هناك إتفاق نشر أو عمل معد بناءاً على طلب بمقتضى عقد عمل أو عقد تكليف)(٣٧).

كما وعرفت المادة التاسعة من قانون النشر والتاليف الانجليزي لعام ١٩٨٨ المؤلف على أنه (مؤلف العمل هو الشخص الذي يخلق العمل) (٣٨).

من النصوص المتقدمة يتضح أن المقاول المنفرد هو الشخص الذي يُبدع البرنامج الخاص لمصلحة رب العمل نظير الأجر المُتفق عليه بموجب عقد المقاولة(٣٩), ولكي يكون العقد عقد مقاولة يجب أن يكون للمقاول السيطرة الفعلية على العمل المطلوب إعداده وهو ما يميزه عن العامل الذي يطور البرنامج الخاص للمعلومات ولكن تحت سلطة وإشراف رب العمل, غير أنه من المتصور أن يساهم رب العمل في إعداد البرنامج الخاص من خلال دوره في تقديم المعلومات التي

ينجم عنها وضع البرنامج الخاص للمعلومات تصميماً أو تطويراً وفي هذه الحالة يكون البرنامج مشتركاً بينه وبين المقاول(٤٠).

مما تقدم يتبين أن مقاول البرامج الخاصة للمعلومات يوصف بالوصف المتقدم إذا كانت له السيطرة الفعلية على البرنامج الخاص المطلوب منه إنجازه(٤١), كما عرفه البعض بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بتأليف وتصميم برنامج خاص أوتطوير برنامج قائم ويسمى بمورد البرامج والبرنامج الخاص أما أن يكون مؤلفاً من مؤلف منفرد على وجه الإستقلال أو التبعية)(٤٢) .والأصل أن يكون المقاول في البرامج الخاصة للمعلومات شخصاً طبيعياً وذلك لان البرنامج الخاص للمعلومات يكون حصيلة إنتاج فكري, والشخص المعنوي غير قادر على التفكير وأنما من يفكر هو الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي. فالمؤلف دائما شخص طبيعي ذلك أن الإبداع الذي يصبغ على البرنامج صفة الإصالة لا يكون الا من الشخص الطبيعي وأن أمكن أن يكون رب العمل شخصاً معنوياً.

ويكون المؤلف في نطاق البرامج الخاصة للمعلومات شخصاً معنوياً في حالة إستثنائية خاصة أخذ بها المشرع العراقي وهي حالة البرامج الجماعية ففيها تثبت صفة المؤلف للطرف الموجه في حالة ما إذا كان الطرف الموجه شخصاً معنوياً.

والظاهر أنه من المنطقي إعتبار الشخص الطبيعي هو المؤلف لأنه المسؤول عن وضع التصميم للبرنامج النهائي(٤٣), ونؤيد ما يذهب اليه بعض الفقهاء في إسباغ صفة المؤلف على الشخص الطبيعي دون المعنوي للأسباب الآتية:

١- أن الغرض من إسباغ القانون للحماية على حقوق المؤلف هو لغرض حماية الإبتكار, في الوقت الذي يكون في الشخص المعنوي قاصراً عن الإبتكار.

٢-أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف تُسبغ الحماية على مؤلفي المصنفات المبتكرة, وفي الأبتكار يرجح جانب الأبداع الذهني والشخص المعنوي لا يبدع منفصلاً عن الشخص الطبيعي, فوفقاً للقانون العراقي فأن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مؤلفاً في حالة وحيدة تتمثل بالمصنف الجماعي(٤٤).

ثانيا:البرنامج الخاص للمعلومات الجماعي:

عرف المشرع العراقي المصنف الجماعي في المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بقوله: (المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده, ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم إبتكار المصنف مؤلفاً ويكون له وحده مباشرة حقوق المؤلف)(٤٥).

ولا يكفي لإعتبار المصنف جماعياً وجود مجموعة من الأفراد يضعون المصنف والا سيختلط هذا الوصف مع المصنف المشترك, بل يجب أن تتظافر جهودهم في وضع المصنف بأمر وتوجيه شخص آخر بحيث يوضع في الأصل لحسابه ولخدمته ويندمج عمل المساهمين فيه بالصورة التي يقصد الشخص الموجه الوصول اليها, وأنه لا يمكن تمييز نصيب كل مساهم في المصنف عن نصيب الآخرين(٤٦).

كما أن العلاقة بين الموجه وبين المكلفين بوضع المصنف الجماعي لا تعدو كونها علاقة ناشئة عن عقد مقاولة لان المقاول ينفذ شروط عقد المقاولة كما هي موضوعة من رب العمل. فتكليف المقاول بالعمل يجب أن يتم في الوقت الذي يجب على رب العمل أن يتاكد من قيام المقاول به كما متفق عليه فهو يضع الأطار العام للعمل ويترك للمقاول حرية العمل وهذا من شانه نفي رابطة التبعية التي يتأسس عليها عقد العمل بخلاف عقد المقاولة(٤٧), والمثال التقليدي على المصنفات الجماعية هو دوائر المعارف والمعاجم و الكشافات والقواميس(٤٨).

وبالرجوع الى البرامج الخاصة للمعلومات, يوصف البرنامج الخاص للمعلومات بالجماعي إذا ما ساهم في إعداده أكثر من شخص وذلك بالإشتراك فيما بينهم لغرض تنفيذ الفكرة المطلوب منهم إعدادها والتي وجه بإبتكارها شخص طبيعي أو معنوي وتحت توجيهه وإشرافه, وبصورة تذوب فيها المساهمة الشخصية للمبرمجين بحيث لا يمكن نسبة البرنامج الجماعي الى أي منهم بل ينسب الى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه بابتكار البرنامج الخاص للمعلومات الجماعي وتنتقل له الحقوق المالية والأدبية على البرنامج الخاص الجماعي بوصفه مؤلفا له. وهذا الحكم يشكل إستثناءاً على القواعد العامة في قانون حماية حق المؤلف ذلك أن الأصل يقضي بترتب حقوق المؤلف للشخص الذي صدر عنه العمل والذي يحمل طابعاً شخصياً, وهذا الحكم ينطبق على المساهميين في البرنامج الخاص الجماعي أكثر من الشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه(٤٩).

ولا يقصد من التوجيه الرقابة والسيطرة لرب العمل على المقاول, بل يبين طبيعة العلاقة التي بمقتضاها يوجه رب العمل المقاول بتصميم أو تطوير البرنامج الخاص للمعلومات، حيث يرى الفقه أن كلمة "توجيه" التي إستخدمها المشرع المصري توصف العلاقة بين الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوجه بوضع البرنامج الخاص للمعلومات والمؤلف في البرنامج الخاص الجماعي, التي تتأسس على اساس عقد العمل أو المقاولة بحسب الاحوال(٥٠), فإذا ما كان المؤلفين في المصنف الجماعي يعملون تحت رقابة أو إشراف الشخص الموجه (رب العمل) فالعقد في هذه الحالة يكون عقد عمل والا يكون عقد مقاولة في حال خضوع المؤلف لرقابة أو إشراف رب العمل(٥١).

أما الصورة التي يتم فيها وضع البرنامج الخاص الجماعي فتتجلى بما يأتي:

١-أن يتجه شخص طبيعي أو معنوي الى أحد شركات البرمجة والتي يستوي فيها أن يكون فيها الشخص طبيعياً أو معنوياً, ويقوم بتوجيه المقاول بتصميم البرنامج الخاص أو تطويره(٥٢).

٢-أن يكون هناك مجموعة من المبرمجين يتولون عملية إعداد البرنامج الخاص للمعلومات بناءاً على التوجيه, وذلك بأن يساهمون جميعاً بوضع البرنامج الخاص للمعلومات بصورة لا يمكن فصل عمل أي منهم عن الآخر, وتكون حصيلة عملهم برنامج خاص جماعي وضع بناءاً على تعليمات رب العمل.

٣-توصيف العلاقة بين الطرفين يتوقف على وجود رابطة التبعية والاشراف أو إنعدامها, ففي الحالة الاولى يكون البرنامج الجماعي معد بموجب عقد عمل, وعقد مقاولة في الحالة الثانية(٥٣).

والراجح ان ملكية المصنف الجماعي تثبت للشخص الذي وجه بإبتكار المصنف, فهو صاحب حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف الذي تم إبداعه, فإذا إستوفى المصنف الجماعي جميع عناصر إعداده أضحى الشخص الموجه -وهو في فرضنا رب العمل- مالكاً له, وتنتقل اليه كافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية بما فيها الحق في نسبة المصنف اليه(٥٤), بالرغم من أن الأصل يقضي بالإعتراف بوصف المؤلف للإشخاص الطبيعيين الذين وضعوا المصنف لأنه حصيلة إبتكارهم الذهني دون الشخص الموجه الذي لم يقدم أية مساهمة فكرية, غير أنه بالرغم من ذلك خرج المشرع عن هذا الإتجاه وجعل ملكية المصنف الجماعي للشخص الموجه, بدعوى تفادي تداخل الأشخاص المشتركين وما يسببه هذا التداخل من تضييع الهدف من وضع المصنف(٥٥).

وبالرغم من عدم إمكانية تصور إنتقال الحقوق الادبية للشخص الموجه وذلك لأن المشرع العراقي قصرها على الشخص المؤلف, الا أنه مع ذلك خرج المشرع عن هذا الأمر وجعل هناك إمكانية لإنتقال الحق الادبي الى جانب المالي. وبالرغم من ذلك يجب أن يعد هذا الخروج إستثناءا لا يجوز التوسع فيه, لأن المشرع عندما خرج بهذا الإستثناء أنما كان مدفوعاً بضرورة مفروضة عليه. وتمشياً مع هذا الإستثناء يجب أن يضم العقد المبرم ما بين الطرفين تنازلاً صريحاً أو ضمنياً يحدد موضوع انتقال الحق الأدبي للشخص الموجه وبالتالي نسبة المصنف اليه(٥٦), وأن كان هناك من الفقه من يعيب على المشرع العراقي هذا الإتجاه ويرى أن سلوك المشرع كان مجحفاً بحق مؤلفي المصنف الجماعي من زاوية منح الشخص الموجه للحقين الأدبي والمالي معاً, وأنه كان بإمكانه الإقتصار على منح الشخص الموجه الحق المالي فقط, لأن في خلاف ذلك حرمان المؤلفين من نسبة مبتكراتهم لهم في حين أن الإقتصار على منح الموجه للحق المالي كان سيكون بالامر اليسير(٥٧). ويذهب رأي في الفقه الى أن رب هو الاحق بأن ينسب اليه البرنامج الخاص للمعلومات إستناداً لما ياتي:

١-أن إعداد البرنامج الخاص يكون وفقاً لإحتياجات رب العمل وتعليماته, فلولا التوجيه الذي يبادر به رب العمل لبقيت الحقوق القانونية محفوظة للمؤلفين.

٢- أن المقاول للبرنامج الخاص الجماعي لا يعمل بصورة مجانية بل يتلقى مقابلاً لعمله المتمثل بتصميم وتطوير البرنامج الخاص للمعلومات, وهذا المقابل هو الأجر في عقد المقاولة .

٣-أن تكاليف إنجاز المشروع والمخاطر التي قد تقع في حالة فشل تصميم البرنامج يتحملها رب العمل بصورة كاملة, وعليه لا يضر المؤلفين للبرنامج الخاص الجماعي إنتقال الحق الادبي والمالي للموجه وهو رب العمل في العقد محل دراستنا(٥٨).

ثالثا:البرنامج الخاص للمعلومات المشترك:

لم يعرف المشرع العراقي المصنف المشترك بخلاف المشرع الفرنسي حيث عرفه في المادة (١١٣) في الفقرة الثانية بأنه (العمل الذي شارك في وضعة أكثر من شخص طبيعي واحد). كما يعرف الفقه المصنف المشترك بأنه(المصنف الذي لايدخل في وصف العمل الجماعي ويشارك في وضعه مجموعة من الاشخاص بغض النظر عن إمكانية فصل مشاركاتهم من عدمها, ودون الخضوع لتوجيه شخص طبيعي أو معنوي وتتساوى حقوقهم في العمل الا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك, كما لا يجوز لأي منهم ممارسة حق المؤلف فيما يتعلق بالعمل دون الحصول على

موافقة المؤلفين الآخرين)(٥٩), كما تم تعريفه على أنه المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص, ودون توجيه من أحد سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً فهو لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية, ويشترك في وضعه أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل نصيب كل مؤلف أو لم يمكن ذلك. ويتشابه المصنف المشترك مع المصنف الجماعي في أن أكثر من شخص يشترك في تأليف المصنف, لكن الفرق بينهما يظهر في أن المصنف المشترك يكون لحساب مؤلفيه والذين تثبت لهم حقوق المؤلف خالصة, أما في حالة المصنف الجماعي فالحق في المصنف يثبت للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أوصى بوضع المصنف دون الأشخاص الذين ساهموا في تأليفه(٦٠).

ويتصور الإشتراك في برامج المعلومات وصورة ذلك تتمثل بإعداد البرنامج من قبل مجموعة من المبرمجين على وجه الإشتراك والتعاون فيما بينهم ببلورة الفكرة وإخراجها في هيئة برنامج, وأما ان يكون الإشتراك بصورة لا يمكن فيها فصل نصيب كل مساهم وهذا الاشتراك التام, كما يمكن فصل مساهمة كل مبرمج برغم اشتراكهم في الفكرة ذاتها وهذا هو الاشتراك غير التام وسنبين كلا منهما ادناه:

١-البرامج المشتركة غير القابلة لتحديد نصيب كل شريك:

ينص قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (٢٥)منه على: (إذا أشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، يعتبرون جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا إذا أتُفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا بإتفاق جميع المؤلفين المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الاخرين، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من إختصاص محكمة البداءة، على أنه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي تعدٍ على حق المؤلف)(٦١). ومن الأمثلة على هذا النوع من الإشتراك قيام مجموعة من الأشخاص في إعداد برنامج للمعلومات يشترك كل منهم في وضع التعليمات المطلوبة وترجمتها وصياغتها دون إمكانية فصل العناصر عن بعضها(٦٢).

٢-البرامج المشتركة القابلة لتحديد نصيب كل شريك:

ومن ناحية مقابلة تعاكس الحالة الأولى يمكن للبرنامج المشترك أن يكون محدداً فيه نصيب كل مشترك في البرنامج, وفي هذه الحالة يمكن لكل مبرمج الإستفادة من الجانب الخاص به بشرط الا يؤدي ذلك الى الإضرار بحقوق المساهمين الآخرين. ومثال ذلك العاب الكومبيوتر, ففي تصميم اللعبة قد ينفرد مؤلف في الصوت والثاني في الحركة وآخر في تنسيق الأشكال, ففي هذه الحالة

يكون لكل منهم الحق في إستخدام الجزء الذي ساهم به بشرط الا يساهم الإستغلال المنفرد في الإضرار بالآخرين وكل ذلك بحسب الإتفاق(٦٣).

وقد نصت المادة (٢٦)من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أنه (إذا أشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الإنتفاع بالجزء الذي ساهم به على حده بشرط أن لا يضر ذلك إستغلال المصنف ما لم يُتفق على غير ذلك).

وللوهلة الاولى يبدو الاشتراك في تصميم أو تطوير البرنامج الخاص للمعلومات غير ممكناً لإنعدام فكرة التوجية التي يبادر بها شخص معين, غير أن الأمر ليس بتلك الصعوبة وذلك لأنه مع تسليمنا بأن البرامج وأن كانت تقوم على عبقرية ذهن المؤلف غير أن هذا الأمر لا يكون مطلقاً وذلك لأن المؤلف بشكل خاص في البرامج الخاصة للمعلومات لا يهتدي الى وضع البرنامج بصورة تلقائية, بل يتوقف ذلك على فهمه لمتطلبات وإحتياجات العميل (رب العمل), وبالتالي فمساهمة الأخير قد تسهم بشكل حاسم في وضع التصميم المراد, فيكون له الفضل في صيرورة أفكاره برنامجاً يبلورها المؤلف بطريقة عملية.

غير أن هذا الأمر لا يجري على إطلاقه بل يجب أن يكون الإشتراك على درجة كبيرة من الأهمية فليس كل تدخل من رب العمل يكون إشتراكا بل يجب أن تكون معلوماته تصب في تصميم البرنامج الخاص في الصميم, ويرمي رب العمل من ذلك الى أن يكون شريكاً في البرنامج الخاص للمعلومات. ويجب أن يكون هذا الإشتراك مسبوقاً بإتفاق بين المقاول ورب العمل على أن مساهمتهما سيتم دمجها لإخراجها بصورة وحدة متكاملة.

ففي قضية Whelan v. Jaslow Dental Laboratory التي نظرتها محكمة الإستئناف الإتحادية في ولاية فيلادلفيا الأمريكية,حيث تعاقد Jaslow Denta Laboratory وهو صاحب مختبر للأسنان مع خبير البرمجيات Whelan لتصميم برنامج خاص له ليستخدمه في مختبره, ووفقاً لمواصفات معينة تتضمن وضع شاشة بصرية على أجهزة المختبر, وبالرغم من مساهمة العميل في وضع البرنامج والتي كان لها دور في تصميم البرنامج, الا أن المحكمة عدت المبرمج المؤلف الوحيد للبرنامج وأستندت المحكمة في ذلك الى أن مساهمة العميل لم تكن بتلك الاهمية التي تسمح بإشراكه في وضع البرنامح وبالتالي ملكيته(٦٤).

المطلب الثاني

رب العمل

Second Requirement

The Employer

أن البرنامج الخاص للمعلومات يوضع في الأساس لتلبية حاجات رب العمل وهو الطرف الرئيسي في العلاقة مع المقاول والتي يتأسس بموجبها عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات, ولا يوجد تعريف تشريعي لرب العمل ومع ذلك تم تعريفه على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي صُمم البرنامج الخاص بناءاً على طلبه لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجات مهنته أو عمله, فرب العمل في هذا النوع من العقود أنما يريد الإستفادة من البرنامج الخاص لتحقيق غاية محددة يسعى لها بتوصيف الوظيفة المرجوة من البرنامج(٦٥), كما تم تعريفه بأنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له قانوناً ومن قبل صاحب الحق على البرنامج بإستخدام البرنامج ويشمل ذلك الشخص الذي صمم البرنامج الخاص خصيصاً له وبناءاً على طلبه وهو في حالة البرنامج الخاص للمعلومات يسمى (المستخدم الخاص)(٦٦).

وفي كثير من الحالات يمكن أن يكون رب العمل غير مختص ولا تكون له الا فكرة عامة بشأن إحتياجاته للبرمجيات ويقتصر دوره على تحديد إحتياجاته لمطور البرمجيات, ومثال ذلك تعاقد شركة مع مطور برمجيات لغرض تحويل سجلاتها ونظام الجرد الخاص بها الى وسائل الكترونية. وقد يكون رب العمل واصلاً الى درجة متقدمة من الخبرة و لديه فكرة متطورة بخصوص البرمجيات وبالتالي البرنامج المراد تصميمه, مثال ذلك شركة برمجيات ذات خدمات متواضعة في البرمجيات ولديها مطوري برامج وتتعاقد مع شركة برمجيات كبرى لغرض تطوير برامجها وحواسيبها وأجهزتها, ولذلك فهي تخرج خارج نطاق شركتها للسعي الى الحصول على البرنامج المطور(٦٧).

أن رب العمل أما أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً, وإذا كان معنوياً فأما أن يكون شخصاً معنوياً خاصاً كالمؤوسسات والجمعيات الخاصة أو عاماً كالحكومة ومؤسساتها(٦٨), كتعاقد أحد تلك المؤسسات مع مبرمج مختص لتصميم برامج خاصة أو تطويرها لتلبية حاجاتها. ووفقاً لما تقدم فأن صفة المؤلف تثبت للمقاول وهو مؤلف البرنامج الخاص للمعلومات المشمول بحماية قانون حماية حق المؤلف ونتيجة لذلك لا يجوز أن ينتقل لرب العمل حقوق المؤلف الأدبية بل أن

ما ينتقل فقط هو الحق المالي, كما أن إنتقال الحق المالي يمكن أن مطلقاً ويمكن أن يكون العكس وذلك بإشتراط المقاول على رب العمل أن يكون إستغلال الأخير قاصراً على مدة محددة من الزمن ويجوز أن يكون وفقاً للمدة المحددة من القانون. وقد يستخدم رب العمل البرنامج الخاص تلبية لحاجاته الشخصية أو قد يكون لغرض إستخدامه لأغراض مهنته, كالشركات التجارية والمؤوسسات الحكومية, فالمستخدم للبرنامج الخاص للمعلومات لأغراض المهنية الذي يتعاقد للحصول على البرنامج الخاص للمعلومات, تقتصر صلاحيته على إستخدام البرنامج دون أن يكون له الحق في السماح للغير بنسخ البرنامج, وبهذه الصورة الأخيرة يقترب رب العمل من وصف المستهلك النهائي, فهل يمكن إعتباره مستهلكاً مشمولاً بحماية قانون حق المستهلك ؟

لابد من الأشارة مقدماً الى المستهلك قانوناً, ثم نرى ما إذا كان من الممكن عد رب العمل مستهلكاً:

هناك مفهومان قانونيان للمستهلك أحدهما واسع والآخر ضيق, فأما المعنى الواسع ففيه يكون مستهلكاً الشخص الذي يبرم تصرفاً قانونياً من أجل إستخدام السلعة أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراض مهنته, أما المعنى الضيق للمستهلك فيقتصر على الشخص الذي يتعاقد لإشباع حاجاته الشخصية, فلا يدخل في هذا المفهوم من يتعاقد لأبرام التصرفات لأغراض مهنته(٦٩). وقد أخذ قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١)لسنة٢٠١٠بالمفهوم الواسع حيث عرف في الفقرة(خامساً)من المادة الأولى المستهلك بأنه(الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها). لذلك فان رب العمل يكون مستهلكاً وفقا للمفهوم الواسع للمستهلك بوصفه يتزود بخدمة تتمثل بالبرنامج الخاص للمعلومات, ويدخل بالمفهوم الضيق للمستهلك إذا تعاقد على الحصول على البرنامج الخاص لأغراض شخصية لا مهنية, ولذلك فأن المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك الفرنسي لعام ١٩٧٨يعتبر المتعاقد غير المهني مستهلكاً طالما كان جاهلاً بموضوع العقد وهذا الوصف يشمل رب العمل غير المهني. ولهذا فأن المستهلك يكون كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد للحصول على سلع او خدمات ويهدف من وراء ذلك إشباع حاجات شخصية أو مهنية غير مختص بها(٧٠).

وبعد بحثنا لأطراف عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات يُثار التساؤل بصدد من يثبت له ملكية البرنامج الخاص, وسنبحث ذلك من خلال بيان موقف التشريعات بالنسبة لمالك البرنامج الخاص للمعلومات.

موقف القانون الأمريكي

أن حق المؤلف غالباً ما يثبت للشخص المبدع, ذلك لأن الأساس المنطقي لهذا المبدأ واضح وذلك لأعطاء المؤلف الحافز في الأبداع الذهني, ويترتب على ذلك قصر حقوق الإستغلال التي تعود بالبربح المالي بشخص المؤلف, غير أن الأمر يصبح أكثر تعقيداً في حال إبداع المصنف في أطار عقد عمل أو بتوجيه من شخص آخر يوظف المؤلف ليبدع له مصنفاً ما, أضف الى ذلك أن مخاطر فشل العمل محل العقد تعود على رب العمل, كل ذلك يبيح المطالبة بأن يكون رب العمل هو صاحب حقوق المؤلف(٧١).

فطبقاً لقانون حق المؤلف الأمريكي يكون المؤلف هو الفرد الذي خلق العمل وإستثناءاً يكون العمل المعد بناءاً على طلب(٧٢) ويعتبر المشرع الامريكي في المادة(١٠١)من قانون حق المؤلف لسنة ١٩٧٦والمعدل بالقانون رقم(٣-١٠٤ في ١نوفمبر ١٩٩٥) المصنفات والأعمال التي يبدعها العامل بموجب عقد عمل أو الأعمال التي تعد بناءاً على طلب كمساهمة في عمل جماعي أو جزء من عمل سينمائي٠٠٠ يعتبرها أنها مصنفات تعد بناءاً على طلب)(٧٣).

فالمشرع الأمريكي يعتبر المصنفات التي تعد بناءاً على طلب والمصنفات التي تعد بناءاً على عقد عمل في إطار المصنفات بالتعاقد وذلك بإستقراء نص المادة (١٠١)من القانون الأمريكي التي جاء فيها :(المصنفات التي يتم إعدادها بعقد Work Made for Hire هي:

١-المصنفات أو الأعمال التي يبدعها العامل في إطار تنفيذه لعقد العمل .

٢-المصنفات الخاصة التي تعد بناءاً على طلب لتستخدم كمساهمة في عمل جماعي, أو كجزء من فيلم سينمائي ,أو أي عمل سمعي أو بصري, مثل الترجمة, والمصنف الاضافي, والمصنفات المجمعة التي تتم بناءاً على توجيه كالإجابات المادية والأطالس وذلك إذا أتفق الأطراف صراحة على إعتبارها مصنفات بالتعاقد, ويقصد بالمصنفات الأضافية أو التكميلية ٠٠٠)(٧٤).

ويشترط لإعتبار المصنف الذي يعد بناءا على طلب من قبل شخص معين مصنفاً بالتعاقد توافر شرطين هما:

الشرط الاول: أن المصنف المعد خصيصا من قبل المقاول لرب العمل يجب أن يكون ضمن المصنفات التسعة الحصرية الآتية:

١-المصنف الذي يكون جزءاً من عمل جماعي٢-جزء من فيلم سينمائي أو مصنف سمعي أو بصري٣-الترجمة٤-المصنفات التكميلية ٥-المصنفات المجمعة٦-المصنفات التوجيهية٧-الغجابات المادية٧-الأطالس٩-تسجيل صوتي.

الشرط الثاني :أن يتفق الطرفان وهما طالب إعداد المصنف والمقاول على إعتبار العمل محل العقد داخلاً في إطار المصنفات بالتعاقد, فيجب أن يكون هناك إتفاق صريح على ذلك(٧٥).

فالعمل المعد بواسطة المقاول يكون عملاً معداً بتوجيه إذا كان ضمن المصنفات المذكوره سلفاً, وكان هناك إتفاق كتابي صريح بين الطرفين على إعتباره كذلك(٧٦).

وبنظرة خاطفة تبدو برامج المعلومات بشكل عام والبرامج الخاصة للمعلومات بشكل أخص خارجة من نطاق العمل المعد بطلب –عقد مقاولة-. ودخول البرامج الخاصة ضمن هذه الفئات من عدمه يعتمد على التفسير الواسع والضيق لهذه الفئات من قبل المحاكم وعليه تدخل البرامج المصممة خصيصاً لرب عمل معين ضمن هذه الفئات في حال اعُتمد التفسير الواسع, فتأسيساً على ذلك يدخل البرنامج الخاص للمعلومات ضمن فئات العمل المعد بناءاً على طلب-والذي يعهد به الى مقاول مستقل-إذا دخل ضمن أحد الفئات الأربع الآتية وهي:

١-المساهمة في العمل الجماعي:

سبق أن بينا في إطار بحثنا للبرنامج الخاص للمعلومات الجماعي, المقصود بالبرنامج الخاص الجماعي والذي يعد من قبل أكثر من مصمم برمجيات بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يعد في ضوئه البرنامج الخاص تلبية لحاجات الشخص الموجه في مقابل أجر يُتفق عليه, ويمكن أن يدخل البرنامج الخاص للمعلومات في إطاره من خلال تجميع عناصر البرنامج الخاص, وبالتالي يمكننا عد تجميع الوحدات المستقلة للبرنامج الخاص للمعلومات مساهمة في عمل جماعي.

٢-أعمال التجميع (المصنف المجمع):

ويقصد بالمصنف المجمع, تجميع المصنفات السابقة لمؤلفين مختلفين في مجموعة كاملة دون مشاركتهم الشخصية فيها(٧٧). فيتشكل المصنف المجمع من مجموعة موجودة مسبقاً من المواد والبيانات, تكون مرتبة ومختارة بحيث تشكل عملاً أصلياً, ومن الأمثلة النموذجية للمجموعات كتب الهاتف والدلائل والكاتالوجات. ويمكن تطبيق ذلك على البرامج الخاصة للمعلومات من خلال النظر الى البرامج الفرعية والتي تمثل مجموعة مختلفة من البرامج يتم تجميعها جنباً الى جنب في برنامج جديد.

٣-الترجمة:

يقوم المبرمجين في كثير من الأحيان بترجمة البرامج من لغة برمجة الى أخرى, أي من شكل مكتوب الى شكل آخر, وبالتالي يدخل تصميم البرنامج الخاص للمعلومات في إطارها من خلال دخولها ضمن المعنى الأساسي للترجمة.

٤- الاعمال التكميلية:

ويراد بالعمل التكميلي ذلك العمل الذي يعد كمساعد ثانوي بالنسبة لعمل أعُد من قبل مؤلف آخر, ويكون الغرض من الاعمال التكميلية التوضيح أو الشرح أو المساعدة في إستخدام المصنف الآخر, ومن أمثلة الأعمال التكميلية الكراسات المصورة والرسوم التوضيحية، والرسوم البيانية، والجداول، والفهارس المستخدمة في صناعة الحاسوب ,وبالتالي فان وثائق المستخدم والكتيبات المصاحبة للبرامج غالبا ما تشكل اعمالا تكميلية(٧٨).

وخلاصة ما سبق تجعلنا نتسائل أذن حول لمن تثبت ملكية البرنامج الخاص للمعلومات والذي يعد بتوجيه رب العمل ؟

طبقاً الفقرة (ب)من المادة (٢٠١)من قانون حق المؤلف الامريكي فأن ملكية المصنف الذي يعد بناءاً على عقد مقاولة تثبت لرب العمل أو أي شخص آخر أنجز العمل لصالحه (ما لم يتفق على غير ذلك صراحة) وبناءاً على ذلك يكون رب العمل هو المؤلف, ويصبح مالكاً لكل الحقوق التي يمنحها قانون حق المؤلف للمؤلف(٧٩).

فالمشرع الامريكي يمنح رب العمل صفة المؤلف, ومن ثم تثبت له كافة حقوق المؤلف ما لم يوجد إتفاق صريح يقضي بغير ذلك, فإذا ما طبقنا هذا الوصف على عقد مقاولة البرنامج الخاص للمعلومات فأن رب العمل يُعتبر هو المؤلف بالنسبة للبرنامج الخاص للمعلومات الذي أبدعه المقاول لصالحه وتثبت له كافة حقوق المؤلف ومنها الحقوق المالية, إستناداً الى أن المشرع الامريكي يدخل المصنفات التي تعد بموجب عقد مقاولة في عداد المصنفات التي تعد بناءاً على طلب وتوجيه ولذلك فان حكم المادة(٢٠١/ب) ينطبق على تصميم البرامج الخاصة للمعلومات المعدة بموجب عقد مقاولة(٨٠).

وهذا الحكم ليس بجديد على القانون الامريكي بحسب الفقه الأمريكي, فبالرجوع الى القواعد العامة في القانون الامريكي نجد أنها تجعل رب العمل مالكاً لكل الانتاج الأدبي الذي يبدعه العامل الذي يعمل لديه وهذا ما كان سائدا في فترة نفاذ قانون حق المؤلف الامريكي لعام ١٩١٩

والذي يعترف فيه المشرع لرب العمل بصفة المؤلف, وبالتالي يصبح رب العمل مالكاً لكل حقوق المؤلف(٨١).

موقف القانون الفرنسي

ينص المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة (١١١-١) من قانون الملكية الفكرية على أن وجود عقد عمل أو مقاولة لا يمنع المؤلف من الانتفاع بالحقوق الممنوحة للمؤلف طبقاً للفقرة الاولى من هذه المادة (٨٢), ويتضح من هذا النص أن قيام المؤلف بإبرام عقد عمل أو مقاولة مع الغير لا يمنع المؤلف كأصل عام من التمتع بالحقوق التي يمنحها حق المؤلف وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حين قررت أن وجود عقد مقاولة لا يمنع المؤلف من الإستفادة من حقوق الملكية الفكرية الممنوحة له قانوناً(٨٣).

وفي الوقت الذي يتجه فيه الفقه الفرنسي الى تكييف عقد اعداد مصنف بتوجيه من شخص عقد مقاولة, فهل يعني ذلك ان رب العمل المتعاقد مع المقاول ستثبت له –كما هو الحال مع القانون الامريكي-حقوق المؤلف بشقيها الأدبي والمالي بالرغم من وجود عقد المقاولة؟

يجيب الفقه الفرنسي على ذلك بالنفي, ويرى بأن حقوق المؤلف كأصل عام لا تثبت لرب العمل الذي أعد البرنامج لصالحه(٨٤).

ومرجع هذا الرأي يستند الى ما تقرره المادة(١١١-٣)من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والتي تفصل بين الملكية المعنوية للمصنف-التي تثبت للمؤلف-وبين الملكية المادية للمصنف(٨٥), وهو ما يعني أن كل ما ينتقل بموجب عقد المقاولة هو الحق المالي فقط ويبقى الحق الادبي ثابتاً للمؤلف.

ولا يكون ذلك بصورة مطلقة بل يكون مقيداً بحسب إتفاق طرفي العقد, فإذا أشترط رب العمل على المؤلف أن يتنازل له عن بعض او كل حقوقه المالية فمثل هذا الشرط يعد صحيحاً, وبالتالي لن يتملك رب العمل سوى الجسم المادي للمصنف ويكون له بمقتضى هذا الاتفاق مباشرة الحقوق المالية المتنازل عنها, فللمؤلف أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق المالية لصالح رب العمل, وكل ما في الأمر هو ضرورة وجود شرط في العقد بمقتضاه يتنازل المقاول لصالح رب العمل وسواء أتفق على هذا الشرط عند العقد أو بعد ابرامه.

والحكم السابق يطبق في حالة وجود الشرط أما في حالة عدم وجوده فهناك إختلاف في الفقه الفرنسي بصدد وجود تنازل ضمني في هذه الحالة, ويعود ذلك الإختلاف الى أحكام القضاء

الفرنسي والتي تعطي لرب العمل الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية على المصنف المعد لصالحه, برغم عدم وجود إتفاق بينه وبين المؤلف يجيز له ذلك إستناداً لوجود تنازل ضمني(٨٦).

وعليه هناك رأيان حيال موقف القضاء الفرنسي, أولهما ينتقد هذه أحكام لأنها تتجاوز نصوص القانون, ولذلك لا يوجد تنازل ضمني للمؤلف عن حقوقه المالية, فتطبيق نصوص المواد (٢/١٣١) و(٣/١٣١) يستلزم أن يكون التنازل صريحاً لا ضمنياً(٨٧). أما ثانيهما فيرى وجود تنازل ضمني عن الحقوق المالية لصالح رب العمل نظراً لطبيعة العلاقة التي تربطهما, مع ملاحظة أن هذا التنازل الضمني ليس مطلقاً, فهو مقيد بضرورة عدم تجاوز رب العمل في إستخدامه للبرنامج الحدود المتعارف عليها في إستغلال المصنف على حسب ما تقضي به إرادة المتعاقدين وبذلك يكون للمؤلف الأعتراض على كل إستخدام غير ملائم للمصنف, كما أنه يكون مقيداً بالتنازل على الحقوق المالية دون الأدبية(٨٨).

موقف القانون العراقي

في حال أنجز المقاول البرنامج الخاص للمعلومات وكان البرنامج أهلاً للحماية القانونية المقررة بقانون حق المؤلف, فأن الحقوق المقررة على البرنامج هل ستثبت للمقاول أم لرب العمل في ظل أحكام القانون العراقي؟

يلاحظ بالنسبة للحقوق المقررة على البرنامج الخاص في القانون العراقي, أن نطاق التنازل عن هذه الحقوق تحكمه المادة(٣٨)من قانون حق المؤلف العراقي, ففي حالة وجود إتفاق صريح فأن هذا الإتفاق يجب ان يعمل به, إذا كان مكتوباً ومبيناً فيه مفصلاً مدى الحق المتنازل عنه ونطاقه الزماني, على أن يكون قاصراً على الحقوق المالية دون الأدبية, أما في حالة عدم وجود إتفاق فأن الحقوق المقررة على البرنامج ستثبت للمقاول مؤلف البرنامج الخاص. فالبرنامج الخاص للمعلومات طبقاً للقانون العراقي يعد مصنفاً أدبياً وعليه يكون المؤلف مشمولاً بالحماية القانونية ومن ثم فأنه يبقى مالكاً للبرنامج الخاص ولا تنتقل هذه الملكية لرب العمل, وجل ما ينتقل هو حق الإنتفاع والإستفادة من البرنامج الخاص وبالتالي لا يجوز إنتقال هذه الحقوق للغير(٨٩).

ويبدو أن منهج المشرع العراقي كان متأثراً الى حد ما بالمشرع الفرنسي, فبحسب الأخير فأن كل ما يلتزم به المقاول في إطار العقد محل البحث هو تصميم البرنامج دون نقل ملكيته من خلال نقل المعرفة لرب العمل لتمكين الأخير من فهم البرنامج والإستفادة منه لقاء أجر(٩٠).

وخلاصة ما تقدم يتبين ان حقوق المؤلف المالية والأدبية في قانون حق المؤلف العراقي تثبت للمقاول الذي يصمم البرنامج الخاص للمعلومات, وله أي الأخير التصرف بالحق المالي دون الأدبي, فالقاعدة العامة هي أن المؤلف يتمتع بحقوق المؤلف وإستثناءاً من ذلك يكون رب العمل هو المؤلف وهذه الحالة أخذ بها المشرع على سبيل الإستثناء مدفوعاً بإعتبارات الضرورة وتتجلى في عقد تصميم او تطوير البرنامج الخاص الجماعي(٩١).

والأجدر بالمشرع العراقي تبني نص صريح يحدد من خلاله من له الحق في مباشرة حقوق المؤلف في المصنف الذي يعد بموجب عقد مقاولة, فمن القوانين العربية التي أخذت بذلك الإتجاه قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري لعام ١٩٩٧ والذي ينص في المادة -٢٠-منه على أنه(إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف).

الخاتمة

Conclusion

بعد أن تمكنا-بحمد الله وتوفيقه-من إنجاز بحثنا الموسوم أطراف عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات, توصلنا في ختامهِ الى مجموعة من النتائج والتوصيات رأينا إدراجها أدناه:

أولاً-النتائج

١. من خلال البحث, يمكننا تعريف عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات بأنه: العقد الذي يلتزم فيه مقاول البرامج الخاصة للمعلومات بتصميم أو تطوير برنامج خاص للمعلومات يلائم حاجات رب العمل, لقاء أجر يتعهد الأخير ببذله.

٢. يعد عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات من العقود الواردة على عمل, ذلك أن الأداء الرئيسي في العقد والمطلوب من المقاول إنجازه هو القيام بعمل, والذي يتمثل بتصميم البرنامج الخاص للمعلومات أو تطويره, وقيام المقاول بالعمل المطلوب منه يكون بصورة مستقلة, بحيث لا يخضع في إنجازه لعمله لرقابة وتوجيه رب العمل. فالعقد يحدد العمل أو النتيجة التي أرادها المتعاقدان, والمقاول بدوره يختار الوسائل والأدوات التي يراها مؤديه لأنجاز العمل دون أن يكون لرب العمل سلطة توجيه المقاول أو الإشراف عليه.

٣. كما ويعتبر عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات من عقود الإعتبار الشخصي, فشخصية مقاول البرامج الخاصة للمعلومات بوصفه من المهنيين المحترفيين هي التي روعيت في العقد. وينبني على ذلك أنه لا يحق لمقاول البرامج الخاصة للمعلومات أن يوكل الى الغير القيام بتصميم أو تطوير البرنامج الخاص, إذ أن الإعتبار الشخصي في هذا العقد يمنعه من التعاقد من الباطن لإنجاز البرنامج الخاص أو تطويره, الا إذا وجد إتفاق يخالف ذلك.

٤. إن من أبرز خصائص عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات والتي تميزه عن غيره من عقود المقاولة التقليدية إرتباطه بحقوق الملكية الفكرية, وذلك يعود الى طبيعة محل العقد مدار البحث لكونه يرتبط بالإبتكار والإبداع الذهني, الأمر الذي يجعل البرنامج الخاص للمعلومات مؤهلاً للتمتع بالحماية التي يوفرها قانون حماية حق المؤلف وقواعد براءات الإختراع والمعلومات غير المفصح عنها.

٥. أن إختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد يعد أمراً وارداً, نظراً لأن العقد يجمع بين طرفين تتفاوت بينهما مستويات الخبرة والإلمام بميدان برامج المعلومات, الأمر الذي قد يدفع بالمقاول الى فرض شروط تعسفية في مواجهة رب العمل. ولإن النظام القانوني العراقي يفتقر الى قواعد خاصة تحكم الشروط التعسفية فلا يتبقى أمام القضاء إلا تحكيم القواعد العامة في هذا المجال والتي تجيز للقاضي التدخل لتعديل الشروط التعسفية أو لإعفاء الطرف الضعيف منها طبقاً لمقتضيات العدالة.

٦. أن المقاول في عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات قد يكون شخصاً منفرداً وقد يكون مجموعة من الإشخاص يكلفهم رب العمل بتصميم أو تطوير البرنامج الخاص للمعلومات وفي هذه الحالة يتخذ العقد صورة البرنامج الخاص للمعلومات الجماعي, أو أن يكون البرنامج مشتركاً بين المقاول ورب العمل, وتتحدد درجة إشتراك رب العمل بحسب ما تعود به من أهمية في سبيل تصميم البرنامج أو تطويره.

التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بوضع تنظيم قانوني للتعامل بالبرامج الخاصة للمعلومات, بحيث يجمع بين قواعد التعاقد على البرامج الخاصة للمعلومات من جهة, وبين طبيعتها الفكرية من جهة أخرى.

الهوامش

Margins

(1) Linant de Bellefonds, et A.Holland, contrats informatiques et te lematiques, Delmas, 1992, G.P.134.

(2) Blandine Poidevin, The contract for the development of a specific software, 2004.

(٣) د.مدحت محمد محمود عبدالعال, الالتزامات الناشئةعن عقود تقديم برامج المعلومات, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص١٥.

(٤) طوني ميشال, خصوصيات التعاقد في المعلوماتية, المنشورات الحقوقية, ١٩٩٦, ص١٤٧.

(٥) محمد فواز المطالقة, النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب الالي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط١, عمان, ٢٠٠٤, ص٨٥.

(٦) أستاذنا جليل الساعدي، عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات, بحث منشور في مجلة بيت الحكمة (دراسات قانونية), عدد ٣٣ ,٢٠١٣, ص ٤٣.

(٧) وتنقسم البرامج بشكل عام الى البرامج التشغيلية –أو برمجيات النظام-والتي تقتصر مهمتها على تشغيل جهاز الحاسوب بمختلف وظائفه وأشهرها برنامج ويندوز, والبرامج التطبيقية والتي تقوم بوظيفة محددة كبرامج تحرير النصوص ومعالجة الكلمات مثل برنامج وورد.

See, Edward W. Rilee The Protection of Property Rights In Computer Software, Akron Law Review, Vol. 14:1, p.86 ,avalibale at: https://www.uakron.edu.

(8) Adam Lamzourhi, L'incidence de la protection du droit d'auteur sur le logiciel, http://www.e-juristes.org/wp-content/uploads/2012.

(٩) أياد أحمد البطاينة, النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب, أطروحة دكتورة مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد,٢٠٠٢, ص٩٨.

(١٠) المادة (٣٨)من قانون حماية حق المؤلف العراقي,والتي تقابلها المادة(١٣١-٤) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(١١) مدحت محمد محمود عبد العال, مرجع سابق, ص ٩٤.

(١٢) حسن عبد الباسط جميعي, عقود برامج الحاسب الالي, دار النهضة العربية,١٩٨٩, ص ٧٧.

(13)David Bainbridge, Introduction to computer law, fourth edition 2000, p.48.

(14) Measurex Systems, Inc. v. State Tax Assessor, 490 A.2d 1192, 1195 (Me. 1985).

(١٥) حمدي أحمد سعد,الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث, دار الكتب القانونية, مصر,٢٠٠٧, ص ١٤٨, وينظر شحاته غريب شلقامي الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسوب, دار الجامعة الجديدة, القاهرة ٢٠٠٨, ص ١١.

(16) David Bainbridge ,Introduction to computer law,fourth edition 2000,p.48.

(17) لم تكن برامج الحاسوب محمية بموجب قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٧١و إنما تم شمولها بالحماية بالتعديل رقم ٨٣لسنة ٢٠٠٤ , بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة التي جعلت بالأمكان حماية البرامج بوصفها مصنفات أدبية, للمزيد راجع أكرم فاضل قصير, خلافة الحقوق والإلتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة النهرين,٢٠٠٨, ص (٧٣-٧٤).

(١٨) تقابلها المادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ونصها على(تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية : ٢-برامج الحاسب الالي) .

(19) In this Part--

"literary work" means any work, other than a dramatic or musical work, which is written, spoken or sung, and accordingly includes: (b) a computer program.

(20) see, Jane Ball ,the boundaries of property right in the English law ,vol. 10.3,Electronic Journal of comparative law ,December 2006,p.25 available on www.ejcl.org

(21) see, US copyright act 1976 ,101 definitions:

A “computer program” is a set of statements or instructions to be used directly or indirectly in a computer in order to bring about a certain result .

(22) David Bainbridge, Introduction to computer law, fourth edition 2000 ,p.181.

(23) ٢٠١٦ ,ص ١٩., طارق كاظم عجيل, الوسيط في عقد المقاولة, مكتبة السنهوري , الطبعة الاولى

(٢٤) مدحت محمد محمود عبد العال, مرجع سابق, ص (١٦-٧٤).

(٢٥) أستاذنا جليل الساعدي, الاعتبار الشخصي وأثره في إنعقاد وتنفيذ العقد, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, العدد الاول والثاني, المجلد الثالث عشر,١٩٩٨, ص ١٤٨وما بعدها, يوسف غانم عودة، التكييف القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٣, ص ١٢.

(26) Véronique Déborah Cohen, La spécificité des contrats liés aux technologies issues du numérique, Quelles singularités ces contrats présentent-ils, comparés à ceux du monde analogique, Présentée et soutenue publiquement en vue de l’obtention du grade

de,Docteur En Droit,Universite De Paris II pantheon-Assas.2011.p360,available at: https://docassas.u-paris2.fr.

(27) Daniel de Santiago villagran ,software patent protection under the European patent convention , master thesis, university of Helsinki ,Finland ,2013p(16-42), available at, https://helda.helsinki.fi/bitstream/handle.

(28) Civ.Ire,3 et 30 Janv.1996,J.C.P.1996.2.22654,1996,228.

(٢٩) مدحت محمد محمود عبدالعال, مرجع سابق, ص١٨.

(٣٠) وتقابلها المادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ونصها(يتمتع المؤلف وخلفه العام-على المصنف-بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها, وتشمل هذه الحقوق ما يلي:
أولا:الحق في إتاحة المصنف للجمهور أول مرة.
ثانياً:الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه.
ثالثاً:الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له, ولا يعد التعديل في مجال الترجمة إعتداءاً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته).

(31) Mark Radcliffe and Dianee Brinson,The Internet and Law and Business Handbook, ownership of copyrights ,avalible at: https://fossbazaar.org/system/files/CopyrightOwnershipChapterThree.pdf

(٣٢) عماد محمد سلامة, الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج, دار وائل للنشر,الطبعة الاولى٢٠٠٥, ص١٩٩.

(٣٣) عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر, الحماية القانونية للملكية الفكرية, بيت الحكمة, بغداد, الطبعة الأولى, ٢٠٠١, ص٢٢.

(٣٤) وتقابلها المادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص(٣-المؤلف:الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر أسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره بإعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك) .

(٣٥) نواف كنعان, حق المؤلف, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى عمان, ٢٠٠٤, ص ٣٠٦.

(36) Article L113-1 Authorship shall belong, unless proved otherwise, to the person or persons under whose name the work has been disclosed.

(37) see, US .copyright law office ,www.copyright.gov.

(38) 1-In this Part "author", in relation to a work, means the person who creates it.

(39) نواف كنعان, مرجع سابق, ص ٣١٦.

(40) أياد أحمد البطاينة, مرجع سابق, ص ٨٤.

(41) See, Guide to the uk employment law, available at: www.tim-russel.co.gov, p 2.

(42) Philippe Tourney, the eorite paratique des contrats informatiques, edition dalloze 200, p 20.

(43) Adam Lamzourhi, op.cit,p 15.

(٤٤) سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي, بغداد, وزارة الثقافة والفنون,١٩٨٧, ص (٢٢٨-٢٣٠).

(٤٥) وتقابلها المادة(١٣٨)من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والتي تنص على (٤-المصنف الجماعي المصنف الذي يضعه أكثر من ملف بتوجيه شخص طبيعي أو إعتباري يتكفل بنشره بأسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده). وكذلك قانون الملكية الفكرية الفرنسي في مادته (٢/١١٣) التي تنص على معنى مطابق حيث جاء فيها :

Article L113-2: (Collective work" shall mean a work created at the initiative of a natural or legal person who edits it, publishes it and discloses it under his direction and name and in which the personal contributions of the various authors who participated in its production are merged in the overall work for which they were conceived, without it being possible to attribute to each author a separate right in the work as created).

(٤٦) حسن كيره, المدخل الى القانون, منشأة المعارف, الاسكندرية,١٩٧١, ص٤٨٧.

(٤٧) سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي, مرجع سابق, ص٢٧٢, يسرية عبد الجليل, الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٥, ص٩٧.

(٤٨) ونص قانون حق المؤلف الأمريكي على أمثلة العمل الجماعي صراحة في المادة (١٠١) الخاصة بالتعريفات حيث جاء فيها (العمل الجماعي مثل الدوريات والمختارات أو الموسوعات والتي شارك فيها عدد من المساهمين والتي تشكل أعمال مستقلة بالأساس تم تجميعها في شكل كلي نهائي), للمزيد محمد حسام محمود لطفي, المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية, القاهرة, ١٩٩٩, ص ٣٨.

(٤٩) أياد أحمد البطاينة، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب, مرجع سابق, ص ٨٥.

(٥٠) محمد علي عرفه, حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية, مجلة التشريع والقضاء, السنة الرابعة, العدد ١٠, ١٩٥٢,ص٧٠.

(٥١) عبد المنعم فرج الصدة, حق المؤلف في القانون المصري, معهد البحوث والدراسات العربية,١٩٦٧, ص ٢٦.

(٥٢) عبدالله مبروك النجار, الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن, دار المريخ للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية ,٢٠٠٠, ص ١٩٦.

(٥٣) خالد حمدي عبد الرحمن, الحماية القانونية للكيانات المنطقية, أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٢, ص ١١٠.

[٥٤] عبد الحميد المنشاوي, حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية, دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية, بدون سنة نشر, ص٧٠.

[٥٥] المادة(٢٧)من قانون حماية حق المؤلف العراقي تنص(٠٠٠ويعتبر الشخص الطبيعي الذي وجه ونظم إبتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف), وجاءت الفقرة الرابعة من المادة (١٣٨) قانون حماية الملكية الفكرية المصري بحكم مماثل للقانون العراقي.

[٥٦] نواف كنعان, حق المؤلف, مرجع سابق, ص ٣٣١.

[٥٧] سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي, مرجع سابق, ص ٢٣٧.

[58] Carol Ann Surrel, The Treatment of Computer Software Works Made for Hire Under the Copyright Act of 1976, 5 Computer L.J. 579 (1985), The John Marshall Journal of Information Technology & Privacy Law, Volume 5, Issue 4 Computer/Law Journal - Spring 1985,p 580. available at: https://repository.jmls.edu.

[59] Ali Mohammed Khalaf Al-Eliwi, op.cit, p.127.

[٦٠] شحاتة غريب شلقامي, برامج الحاسب الآلي والقانون, مرجع سابق, ص ٢٩.

[٦١] وتقابلها المادة (٥/١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ونصها(المصنف المشترك:المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية, ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن), والمادة (٣/١١٣) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ونصها:

A work of collaboration shall be the joint property of its authors. The joint authors shall exercise their rights by common accord. In the event of failure to agree, the civil courts shall decide. Where the contribution of each of the joint authors is of a different kind, each may, unless otherwise agreed, separately exploit his own personal contribution without, however, prejudicing the exploitation of the common work.

[٦٢] أياد أحمد البطاينة, مرجع سابق, ص ٨٧.

[63] Ali Mohammed Khalaf Al-Eliwi, op.cit ,p.128.

[64]William T.McGrath, Computer Programs Developed By Independent Contractors: who owns the copyright? calico Journal, Volume 8 Number 1 ,1995, available at:www.jstor.org/stable.

[65] phillipe le Tourneau ,op ,cit , p.207.

[٦٦] أستاذنا جليل الساعدي, عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات, مرجع سابق, ص ٣٠.

[٦٧] Jonl.Robert, work made for hire, volume 1, 1988 ,available at: www.jolt,law,harvard,edu

[٦٨] حسن حسين البراوي, المصنفات بالتعاقد, دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠٠١, ص(١٢-١٣).

[٦٩] حسن عبد الباسط جميعي, حماية المستهلك, دار النهضة العربية, القاهرة,١٩٩٦, ص(١٠-١١), فاروق إبراهيم جاسم وأمل كاظم سعود, الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك, مكتبة السنهوري, بيروت,٢٠١٦, ص٢٠ وما بعدها.

[٧٠] ذكرى محمد حسين ود.نصير صبار, الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي, العدد الاول, المجلد الاول,٢٠٠٩, ص ٥٨.

[71] Matthew R. Harris,Computer Software, and Work Made for Hire , Michigan Law Review, Vol. 89, No. 3 (Dec., 1990), p. 661-662, avalible at: http://www.jstor.org/stable/1289387

[72]Mark Radcliffe And Dianne Brinson, The Internet Law And Business Handbook, Ownership Of Copyright, available at:

https://fossbazaar.org/system/files/CopyrightOwnershipChapterThree.pdf

[٧٣] حسن حسين البراوي, المصنفات بالتعاقد, مرجع سابق, ص ٦٠.

[74] (4) art 101A “work made for hire” is:

1- a work prepared by an employee within the scope of his or her employment; or

2- a work specially ordered or commissioned for use as a contribution to a collective work, as a part of a motion picture or other audiovisual work, as a translation, as a supplementary work, as a compilation, as an instructional text, as a test, as answer material for a test, or as an atlas, if the parties expressly agree in a written instrument signed by them that the work shall be considered a work made for hire. For the purpose of the foregoing sentence.

[75]Mark Radcliffe And Dianne Brinson,Op.Cit,P.10.

[76] Works Made for Hire, available at, https://www.copyright.gov/circs/circ09.

[٧٧] نواف كنعان, حق المؤلف, مرجع سابق, ص ٣٢٧.

[78]William T. McGrath,COMPUTER PROGRAMS DEVELOPED BY INDEPENDENT CONTRACTORS, CALICO Journal, Volume 8 Number 1,p.43.

[79] 201. Ownership of copyright, (b) Works Made for Hire.—In the case of a work made for hire, the employer or other person for whom the work was prepared is considered the author for purposes of this title, and, unless the parties have expressly agreed otherwise in a written instrument signed by them, owns all of the rights comprised in the copyright.

[٨٠] حسن حسين البراوي, المصنفات بالتعاقد, مرجع سابق, ص(٦٢-٦٣).

(81) MARK RADCLIFFE AND DIANNE BRINSON ,THE INTERNET LAW AND BUSINESS HANDBOOK, CHAPTER 3, OWNERSHIP OF COPYRIGHTS, op.cit.p.12.

(82) Article L111-1- The existence or conclusion of a contract for hire or of service by the author of a work of the mind shall in no way derogate from the enjoyment of the right afforded by the first paragraph above.

(83) Cass .civ.,24,octobre,2000,Gaz.pal.,2001.

٨٤) حسن حسين البراوي, المصنفات بالتعاقد, مرجع سابق, ص ٥١.

(85) Article L111-3- The incorporeal property right set out in Article L111-1 shall be independent of any property right in the physical object.

(86) Cass civ 27 mai,1986,D.1987soom.155.o

٨٧) حسن حسين البراوي, المصنفات بالتعاقد, مرجع سابق, ص(٥٣-٥٥).

٨٨) بينا فيما سبق ان المؤلف للبرنامج الخاص للمعلومات هو المقاول الذي يصمم البرنامج وفي هذه الحالة تثبت له وحده صفة المؤلف, ولا يُستبعد في اطار عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات إشتراك رب العمل في تصميم أو تطوير البرنامج الخاص وذلك إذا كانت مساهمته في إعداد البرنامج الخاص ذات اهمية بحيث تجعل من الممكن عد البرنامج المصمم بناءاً على تلك المساهمة برنامجاً مشتركاً, وتقدير نسبة الإشتراك تعود الى تقدير القاضي.

٨٩) حيث تنص المادة (٣٨)من قانون حق المؤلف العراقي على أنه(للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به).

(90) philippe le Tourneau,op.cit,p.51.

٩١) المادة ٢٧من قانون حق المؤلف العراقي.

المصادر والمراجع
References

أولاً:المراجع العربية

I . جليل الساعدي, الاعتبار الشخصي وأثره في إنعقاد وتنفيذ العقد, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, العدد الاول والثاني, المجلد الثالث عشر,١٩٩٨.

II . جليل الساعدي، عقد المقاولة الوارد على البرامج الخاصة للمعلومات, بحث منشور في مجلة بيت الحكمة(دراسات قانونية), عدد ٣٣ ,٢٠١٣.

III .أكرم فاضل قصير, خلافة الحقوق والإلتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة النهرين,٢٠٠٨.

IV .أياد أحمد البطاينة, النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب, أطروحة دكتورة مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد,٢٠٠٢.

V .حسن عبد الباسط جميعي, حماية المستهلك, دار النهضة العربية, القاهرة,١٩٩٦.

VI .حسن عبد الباسط جميعي, عقود برامج الحاسب الالي, دار النهضة العربية,١٩٨٩.

VII . حسن حسين البراوي, المصنفات بالتعاقد,دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠٠١.

VIII .حمدي أحمد سعد,الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث, دار الكتب القانونية, مصر,٢٠٠٧.

IX .خالد حمدي عبد الرحمن, الحماية القانونية للكيانات المنطقية, أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٢, ص ١١٠.

X . د.مدحت محمد محمود عبدالعال, الالتزامات الناشئةعن عقود تقديم برامج المعلومات, دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠١.

XI .ذكرى محمد حسين ود.نصير صبار, الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي, العدد الاول, المجلد الاول,٢٠٠٩.

XII. سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي, بغداد, وزارة الثقافة والفنون,١٩٨٧.

XIII. شحاته غريب شلقامي الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسوب, دار الجامعة الجديدة, القاهرة ٢٠٠٨.

XIV . طارق كاظم عجيل, الوسيط في عقد المقاولة, مكتبة السنهوري , الطبعة الاولى,٢٠١٦.

XV .طوني ميشال , خصوصيات التعاقد في المعلوماتية, المنشورات الحقوقية,١٩٩٦.

XVI .عبد الحميد المنشاوي, حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية, دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية, بدون سنة نشر.

XVIIعبد المنعم فرج الصدة, حق المؤلف في القانون المصري, معهد البحوث والدراسات العربية,١٩٦٧.

XVIII .عبدالله مبروك النجار, الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن, دار المريخ للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية ,٢٠٠٠.

XIX .عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر, الحماية القانونية للملكية الفكرية, بيت الحكمة, بغداد, الطبعة الأولى, ٢٠٠١.

XX .عماد محمد سلامة, الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج, دار وائل للنشر,الطبعة الاولى٢٠٠٥.

XXI. فاروق إبراهيم جاسم وأمل كاظم سعود, الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك, مكتبة السنهوري, بيروت,٢٠١٦.

XXII . محمد حسام محمود لطفي, المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية, القاهرة, ١٩٩٩.

XXIII .محمد علي عرفه, حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية, مجلة التشريع والقضاء, السنة الرابعة, العدد ١٠, ١٩٥٢.

XXIV. محمد فواز المطالقة, النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب الالي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط١, عمان,٢٠٠٤.

XXV . نواف كنعان, حق المؤلف, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى عمان, ٢٠٠٤.

XXVI. يسرية عبد الجليل, الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٥.

XXVII . يوسف غانم عودة، التكييف القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٣.

ثانياً:المراجع الأجنبية

I. Adam Lamzourhi, L’incidence de la protection du droit d’auteur sur le logiciel, http://www.e-juristes.org/wp-content/uploads/2012.

II. Ali Mohammed Khalaf Al-Eliwi, Legal Framework for Protecting Computer Programs in the Ambit of Intellectual Property: A Comparative Study between Iraqi Law (Civil Law) and English Law (Common Law), thesis submitted for

the degree of Doctor of Philosophy in Law, Newcastle Law School, 2012, available at: https://theses.ncl.ac.uk/dspace/feedback

III. Blandine Poidevin, The contract for the development of a specific software,2004.

IV. Carol Ann Surrel, The Treatment of Computer Software Works Made for Hire Under the Copyright Act of 1976, 5 Computer L.J. 579 (1985), The John Marshall Journal of Information Technology & Privacy Law, Volume 5, Issue 4 Computer/Law Journal - Spring 1985,p 580. available at: https://repository.jmls.edu.

V. Daniel de Santiago villagran ,software patent protection under the European patent convention , master thesis, university of Helsinki ,Finland ,2013available at, https://helda.helsinki.fi/bitstream/handle.

VI. David Bainbridge, Introduction to computer law, fourth edition 2000.

VII. Edward W. Rilee The Protection of Property Rights In Computer Software, Akron Law Review, Vol. 14:1, p.86 ,avalibale at: https://www.uakron.edu.

VIII. Guide to the uk employment law, available at: www.tim-russel.co.gov.

IX. Jonl.Robert, work made for hire, volume 1, 1988 ,available at: www.jolt,law,harvard,edu

X. Linant de Bellefonds, et A.Holland, contrats informatiques et te lematiques, Delmas,1992,G.

XI. Mark Radcliffe and Dianee Brinson,The Internet and Law and Business Handbook, ownership of copyrights ,avalible at: https://fossbazaar.org/system/files/CopyrightOwnershipChapterThree.pdf

XII. Matthew R. Harris,Computer Software, and Work Made for Hire , Michigan Law Review, Vol. 89, No. 3 (Dec., 1990), p. 661-662, avalible at: http://www.jstor.org/stable/1289387.

XIII. Measurex Systems, Inc. v. State Tax Assessor, 490 A.2d 1192, 1195 (Me. 1985).

XIV. Philippe Tourney, the eorite paratique des contrats informatiques, edition dalloze 200.

XV. see, Jane Ball ,the boundaries of property right in the English law ,vol. 10.3,Electronic Journal of comparative law ,December 2006,p.25 available on www.ejcl.org.

XVI. US .copyright law office ,www.copyright.gov.

XVII. Véronique Déborah Cohen, La spécificité des contrats liés aux technologies issues du numérique, Quelles singularités ces contrats présentent-ils, comparés à ceux du monde analogique, Présentée et soutenue publiquement en vue de l'obtention du grade de,Docteur En Droit,Universite De Paris II pantheon-Assas.2011.available at: https://docassas.u-paris2.fr.

XVIII. William T.McGrath, Computer Programs Developed By Independent Contractors: who owns the copyright? calico Journal, Volume 8 Number 1 ,1995, available at:www.jstor.org/stable.